نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما النجاسة [illegible]
القليل • وإن كان منها على بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه أكثر من قدر الدرهم •
إذا كانت • من الكثيف • لا يجوز صلوته معها • أو كانت من الرقيق أكثر من قدر •
عرض الكف لا يجوز صلوته معها • وقال الفقيه أبو جعفر يقدر بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فالمعتبر في الكثيف وزن النجاسة وفي الرقيق محلها
وفي الخفيفة يعتبر ربع الثوب ودونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلفوا
المشايخ في الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب الذي أصابته وقال بعضهم ربع
الموضع الذي أصابته النجاسة يعني إذا كان زبلا فربع الزبل وإن كان دخريصا
فربع الدخريص لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم أقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمعت تبلغ أكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت
في موضع سجوده أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم كذلك
أيضا السكين إذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني إذا كان فوق الدرهم
لأنه يتشرب بالماء النجس لا يمكن إزالة ذلك الماء عنه بوجه ما يجوز قطع البطيخ
لأنه لا يشرب ذلك النجاسة البطيخ فيجوز القطع به • والثالث • من شروط
الصلوة • ستر العورة • أي ما يفرض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر إليه
لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد • وعورة الرجل من السرة إلى الركبة
أي ما تحت السرة إلى الركبة لقوله عليه السلام فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة

هذا

[illegible] وعلم بهذا أن السرة ليست بعورة ولكن الركبة [illegible]
محمول فلهذا قال المصنف • والركبة من العورة • وفيه خلاف الشافعي أن الركبة
ليست بعورة لحديث أبي أيوب قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما فوق الركبتين
وما أسفل من السرة من العورة ولنا حديث علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم
والنساء • الحرة • كلها عورة إلا وجهها وكفيها • وإنهما ليسا بعورة بالإجماع
لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الأجنبي لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة
إلا وجهها وكفيها وقدميها وفيهما اختلاف بين المشايخ والأصح أنهما
ليستا بعورة لضرورة الحاجة إلى المشي في الطرقات خصوصا الفقراء منهن
والأمة مثل الرجل إلا بطنها وظهرها • لأن النظر إليهما سبب الفتنة وما على
ذلك من أعلى البطن فما فوقها ومن أسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة بإجماع
الأمة لأنها محل الخدمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في حكم
المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا إذ هو نيا في الحرمة فلا يزول حكم
الأمة ولا يثبت حكم الحرة • والرابع من شروط الصلوة • الوقت • لقوله تعالى
إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ولقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واعلم أن أول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)